

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

(المختار للفتوى)، تأليف أبي الفضل الموصلي، عبدالله بن محمود - ٦٨٣هـ ٠ كتب سنة ٩١١هـ

٧٧ ق ١٣ س ١٨ × ١٣ سم

نسخة حسنة ، بآخرها نقص (كتاب الفرائض)

خطها نسخ معتاد ، تنتهي بكتاب الوصايا ٠

الاعلام ٤ : ٢٧٩ الظاهرية (الفقه الحنفي٢ :١٤٩)

١- المذهب الحنفي أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

٤٣



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة فهو محدث فليتوضاء وفرض الوضوء
غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل
الرجلين مع الكعبين وسنته تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ومسح جميع الرأس والاذنين
بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل وستحبه
النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كلما خرج
من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان نجسا وسال عن رأس
الجرح والقيء [illegible] الفم الا البلغم وينتقضه الدم والقيح وان لم
يملاء الفم واذا اختلط الدم بالبذاق فان غلبه او ساواه نقض
والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا انتقض

[illegible] من واحدة الى اربعة في رواية الى خمسة حكم الدجاجة والى [illegible]
واذا مات في البئر فارة او عصفورة او نحوهما نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين
الى ستين وفي الآدمي والشاة والكلب نزح جميع الماء وان
انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء ويعتبر في كل بئر دلوها واذا
لم يمكن اخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة **فصل**
سؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه والبغل والحمار مشكوك يتوضاء به ويتيمم
عند عدم الماء **باب التيمم** ومن لم يقدر على استعمال الماء
لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة تيمم
بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والكحل
ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي فيه الجنب والمحدث وصفته
ان يضرب بيده على الصعيد فينفضهما ثم يمسح وجهه ثم يضرب بهما

والنوم قائماً او راكعاً وساجداً وقاعداً ومس الذكر والمراة لا ينقض
والقهقهة في الصلوة ينقض **فصل** فرض الغسل المضمضة والا
ستنشاق وغسل جميع البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجا
سة عن بدنه ثم يتوضاء للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا
ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وانزال
المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن
استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للمحدث والجنب مس
الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القران ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء ولا يدخل المسجد الا بضرورة والحائض والنفاس كالجنب

فصل يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر

وماء العيون والابار وان تغير بطول المكث ويجوز بماء خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران والاشنان

المسح سنة لان الله تعالى اقام التيمم مقام الوضوء مطلقاً وقال عليه السلام
كذلك ويمسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفقين التيمم والوضوء
وفي اشتراط الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل
طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال الصلوة
توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب
تاخير الصلوة لمن طمع في الماء وتجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا
خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلوة العيد ولا يجوز للجمعة وان
خاف الفوت ولا للفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض
الوضوء والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم
ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم
ويطالب الماء من رفيقه فان منعه تيمم ويشتري الماء بثمن
المثل ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
ومن كان به جراحة غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين ويجوز لمن وجب عليه الوضوء

وماء المد ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه
نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة وعمقه ما لا
تنحسر الارض بالغرف واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم
ير لها اثر جاز الوضوء منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي
من الحيوان فموته في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذ
باب والبق وما عداهما يفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر الا
حداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا
اذا انفصل من العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي
والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها طاهر **فصل** اذا وقعت نجاسة فاخرجت ثم نزحت
طهرت واذا وقع في ابار الفلوات من البعير والروث والاخثاء
بعرة لا ينجسها ما لم يستكثرها الناظر وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها

اذا جامع رجل امرأة في حال الحيض
بدينار عند ابي حنيفة والشافعي

فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضؤون لصلوة اخرى والمعذور
هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود
واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة معروفة فالزائد عليها استحا
ضة واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي
استحاضة **فصل** النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما واذا جاوز الدم الاربعين ولها عادة
فالزائد عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما
والنفاس في التوامين عقيب الاول والسقط ان استبان بعض
خلقه ولد **باب الانجاس** وتطهيرها النجاسة غليظة و
خفيفة والمانع من الغليظة ان تزيد على قدر الدرهم مساحة ان
كان مايعا ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان يبلغ ربع
الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسته
غليظة وكذا الروث والاخثاء وبول الفارة والصغير اكل او لم ياكل



والمني نجس يغسل رطبه ويجزي الفرك في يابسه واذا اصابه الخف
نجاسة لها جرم كالروث فجفت فدلكه بالارض جاز والرطب وما
لا جرم له كالخمر لا يجوز الا الغسل والسيف والمراة تكتفي بمسحهما
فيهما واذا اصابة الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة
عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك
ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج
والبط فنجاستهما مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل روس
الابر فليس بشيء ويجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر
كالخل وماء الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها ولا يضر
بقاء اثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغلب على الظن
طهارته ويتقدر بالثلث قاما وبالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في
الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة من كل ما
يخرج من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر ويجوز بالمدر وما ينوب
مقامه

لان الغسل ويشترط لبسهما على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس
والمسح على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلث اصابع من اليد والسنة
ان يبدا من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق
كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار
ويجمع خروق كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخف وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين
وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت
نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى ساق الخف نزع ومسح
مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك تمم يوم وليلة
مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز على الجباير
وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن برء بطلت المسح
افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها



ان ضره حله وكذا الجراحات والقروح وضع على شقاق رجله دواء لا
يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء **باب الحيض** وهو الدم
الذي تصير المرأة به بالغة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع
الصوم والصلوة والوطئ وما تراه المرأة من الالوان في مدة حيضها
حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو يسقط
عن الحائض الصلوة اصلا ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطئها
ويكفر مستحله ويستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع لاقل من
من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان
انقطع لعشرة جاز وطئها قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق
البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتو
ضؤون لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل

٦

متاعه بمسحه حتى ينقيه والغسل افضل واذا تجاوز النجاسة المخرج
لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام ولا بروث ولا عظم ويكره
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوال الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل
وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى يغيب الشفق
الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر ويقدم
العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في
الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر
اخر الليل لمن يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب تاخير الفجر
والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم **فصل** لا يجوز
الصلوة وسجدة التلاوة والصلوة الجنازة عند طلوع الشمس



وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر باكثر
من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا
قبل صلوة العيد ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر ولا سفر
الا بعرفة والمزدلفة **باب الاذان** وصفته معروفة ولا ترجيع
فيه والاقامة مثله وهما سنتان للصلوة الخمس والجمعة ونزيد
في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما
القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة
والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره التلحين
في الاذان واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال
قد قامت الصلوة كبر وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقوموا
حتى يحضر ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها

ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره
اذان الجنب واقامة المحدث **باب ما يفعل قبل الصلوة** وهي
ستة فرايض طهارة البدن من النجاستين وطهارة الثوب
وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة
الرجل ما تحت سرته الى ركبته وكذلك الامة وظهرها وبطنها
عورة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان
ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا
عنها فاصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر وان
اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد
وان اخطأ فان علم بالخطأ وهو في الصلوة استدار وبنى وان
صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد والا لا وينوي الصلوة التي يدخل فيها
نية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة هي ولا معتبر
باللسان وان كان مؤتما ينوي الصلوة والمتابعة ومن لم يجد

ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا
قاعدا يومي ايماء وهو افضل من القيام

باب الافعال في الصلوة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره الى موضع سجوده
ومن اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته ويقول سبحانك الى اخره ويتعوذ
ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما ثم ان كان اماما جهر بالقراءة
في الفجر والاولين في المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان
كان منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان كان ماموما لا يقرأ
ويخفي الامام والماموم امين واذا اراد الركوع كبر وركع ووضع يديه
على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
وقال سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته

ويضع

ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يكبر ويرفع رأسه ويجلس ثم يكبر
ويسجد ويكبر وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى
الافتتاح والتعوذ فاذا رفع رأسه فيها من السجدة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد وهو
التحيات الى اخره ويقرأ فيما بعد الاولين فاتحة الكتاب ويجلس
ويجلس في اخر الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو
بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ثم يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك فصل الوتر واجبة وهي ثلث
ركعات كالمغرب ويقرأ في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع
ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض في
ركعتين الاولين سنة في الاخريين فان سبح فيهما اجزأه ومقدار
الفرض آية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة او ثلث ايات

والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء او
ساطه وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر
يقرأ بقدر الحال ولا يتعين شيء من القران بشيء من الصلوة
ويكره تعيينه **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالا
مامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا
ولا يطول بهم الصلوة ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى
والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النساء والصبيان
للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه وان صلى باثنين او اكثر تقدم
عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولا تدخل المرأة
في صلوة الا بنويها واذا قامت الى جنب رجل في صلوة مشتركة
فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة وان يصلين
جماعة وان فعلن تقف الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب
العذر ولا القارئ بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد

بالمومي

بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء
المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمتنفل
بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد ويجوز ان يفتح
على امامه وان فتح على غير امامه فسدت صلوته ومن احصر
عن القراءة اصلا فتقدم على غيره جاز وان قنت امامه في الفجر
يسكت **فصل** يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بدنه او يفرقع اصابعه او يخصر
او يعقص شعره او يسدل ثوبه او يكف الثوب او يتلفت او يتربع
بغير عذر او يقلب الحصا الا للضرورة او يرد السلام بلسانه او بيده
او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد التسبيح والاية ولا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او قرأ من
المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا ان او تاوه او بكى بصوت الا ان
يكون من ذكر الجنة او النار وان سبقه الحدث توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه

استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث

تمت الصلوة **فصل** ويقضي الفائتة اذا ذكرها كما فاتت سفرًا او حضرًا

ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها ويرتب الفائتة في القضاء

ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية وان تزيد على خمس

واذا سقط لا يعود وانما يقضي الصلوة الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت

معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل

قال النبي عم صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثني عشر ركعة في يوم وليلة بنى الله له

مداومة

بيتًا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها و

ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان يتطوع قبل العصر

اربعًا وبعد المغرب ستًا وقبل العشاء اربعًا وبعدها اربعًا ويصلي

قبل الجمعة اربعًا وبعدها اربعًا ويلزم التطوع بالشروع مضيًا وقضاءً

اي سنة مؤكدة عقاب وعتاب

وان افتتحه قائمًا ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة الليل ركعتان

بتسليمة او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان بتسليمة او اربع والافضل فيهما الاربع وطول القيام افضل

من

١

واجبة

من كثرة السجود والقراءة في جميع ركعات النفل **فصل** الترا

ويح سنة مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان

بعد العشاء قبل الوتر فيصلي بهم امامهم خمس تسليمات كل ترويحة

اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة

وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في شهر ر

مضان ويكره قاعدًا مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن في

التراويح مرة واحدة والافضل في سنن المنزل الا التراويح **فصل**

صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة يصلي بهم امام

الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين

بلا اذان ولا اقامة

او اربعًا كل ركعة بركوع واحد ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس

وعند الشافعي بركوعين

وفي خسوف القمر يصلي كل وحده وكذلك في الظلمة والريح وخوف العدو

فصل لا صلوة بالاستسقاء لكن فيها الدعاء والاستغفار وان صلوا

فرادى يجوز ويخرجون ثلثة ايام مشاة متبذلين ولا يخرج معهم اهل

والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه يقوم ثم يقعد كذا في التاتارخانية

الآمنة **باب سجود السهو** ويسجد بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها وليس منها او جهر الامام فيما يخافت به او عكس ولا يلزم بترك الذكر الا بالقراءة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرأ في القعود والركوع سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع لا يسجد ومن سها مرارا يكفيه سجدتان واذا سها الامام فسجد سجد المأموم معه والا فلا وان سها المؤتم لا يسجدان والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي بعده ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكره وهو الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخرة فقام عاد ما لم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد كلها وان سجد في الخامسة تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان له نافلة ويسجد للسهو ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى وهو اول ما

عرض له استقبل وان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على الاقل **باب سجود التلاوة** وهو واجب على التالي والسامع وفي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرايطها كشرايط الصلوة وتقضي فان تلاها الامام سجدها والمأموم فان تلا المأموم لم يسجدها وان سمعها من ليس في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في مكان يكفيه سجدة واحدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه **باب صلوة المريض** اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان عجز عنهما فان رفع الى راسه شيئا يسجد عليه ان خفض راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا او على جنبه ووجهه الى القبلة جاز وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام



او مى قاعداً فان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومى بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبه ولو صلى بعض صلوته قائماً ثم عجز بنى كالعجز قبل الشروع
ولو شرع قاعداً ثم قدر على القيام بنى ولو شرع مومياً ثم قدر على الركوع
والسجود استقبل ومن اغمى عليه او جن خمس الصلوة قضاها ولا
يقضي اكثر من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعداً

باب صلوة المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير
مسافراً اذا فارق بيوت المصر قاصداً مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير
الابل ومشي الاقدام ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح
ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوماً
في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك وهو مسافر وان طال مقامه ومن
لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافراً بسفره مقيماً باقامته
والمسافر يصير مقيماً بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعاً
والنية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين

يرك جاير

ضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغير الفرض قصراً واتماماً
آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى
به في الوقت اتم الصلوة وان ام سلم على ركعتين واتم المقيم والعا
صي والمطيع في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

ولا تجب
الجمعة الا على الاحرار والاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في
المصر او مصلى وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم
ولا بد من السلطان او نايبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا
بخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة
وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائماً طاهراً
ولا بد من الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعة
اذا صلاها اجزأته عن الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر
يوم الجمعة في منزله بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلي الجمعة
بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر يوم
الجمعة



جماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا

وانصتوا واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام

المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا تم الخطبتين

اقاموا وصلوا باب صلوة العيدين وتجب على من تجب

عليه الجمعة وشرايطها كشرايط الجمعة الا الخطبة و

يستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن ثيابه

ويخرج صدقة ويأكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلوة

من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر

تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها

ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخر الركوع ويرفع

يديه في الزوايد ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس

فيها صدقة الفطر وان لم يخطب اساء وجازت الصلوة وان شهدوا

برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد ولا يصليها بعده

ويستحب

ويستحب يوم الفطر الاضحى الا انه يؤخر الاكل الى بعد الصلوة ويكبر

في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية

وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد وبعده والعذر

وعدمه سواء وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله

الحمد واجب عقيب الصلوة المفروضات في جماعة الرجال المقيمين

بالامصار من عقيب الصلوة الفجر يوم العرفة الى عقيب الصلوة العصر

اول يوم النحر باب صلوة الخوف وهي ان يجعل الناس طا

يفتين طايفة امام العدو وطايفة خلفه يصلي بهم ركعة ان

كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما وتمضي الى وجه العدو

ويجيء تلك الطايفة ويصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون

الى وجه العدو وتاتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون ويذ

هبون وتاتي الاخرة فيتمون صلوتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي

بالاولى ركعتين والثانية ركعة ومن قاتل او ركب فسدت صلوته

واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا يومؤن الى اي جهة قدروا ولا تجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

يجوز فرضها ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كان بعضهم معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام وان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته ان لم يكن في جانبه

باب الجنائز

من احتضر الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة واذا مات شد لحيته وغمض عينه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمرا وترا ويستر عورته ويتوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر او بالحرض ان وجد والا فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ولا يختن ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ثم يضجع على شقه الايمن ويغسل كذلك ثم يجلس ويمسح بطنه واذا خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو من قرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل الايمن ثم اللفافة كذلك من قرن الى القدم وان اقتصر على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه وكفن المرأة كذلك ويزاد خمار وخرقة تربط فوق ثدييها فان اقتصر على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية اولى الناس بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يصلي



ان صلى غير السلطان او القاضي فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي
بعده وان دفن بغير صلوة صلي على قبره ما لم يغلب على الظن
تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة والصلوة اربع
تكبيرات لا يرفع يديه فيها يحمد الله تعالى بعد الاولى ويصلي على
النبي عم بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة
ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ولا قراءة فيها
ولا تشهد فيها ومن استهل وهو ان سمع له صوت سمي وغسل وصلي
عليه والا درج في خرقة ولم يصل عليه واذا حملوا على سريره اخذوا
بقوايمه الاربع واسرعوا به دون الخبب وان وصلوا الى قبره كره لهم
ان يقعدوا قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى و
يحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويسجى قبر

المرأة ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا
يسطح ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر
واحد الا لضرورة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة
واذا مات للمسلم قريب كافر غسله كغسل الثوب النجس ويكفنه في
ثوب ويلقيه في حفرة والا دفع الى اهل دينه

باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلي
عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع
عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب او تداوى او اوصى
بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من معركة حيا او آوته
خيمة او عاش اكثر يوم غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل
ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا خاليا عن

الدين فاضلا عن الحوايج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول فهو
في الحول ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء ولو صرف
نصابا بجميع ماله وان لم ينوها ولا زكوة في مال الضمار وتجب في المستفاد
المجانس ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون العفو و
تسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال ومن
ملك نصابا فعجل قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز باب زكوة
السوايم السايمة التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة والابل يتناول البخت
والعراب والبقر يتناول الجواميس ايضا والغنم للضان والمعز
سواء فصل ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهو التي طعنت في الثا
نية وفي ست وثلثين بنت لبون وهو التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين

وفي ست واربعين حقة وهو التي طعنت في الرابعة وفي واحد وستين جذعة
وهو التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس
شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة كما استانفت
بعد المائة وخمسين فصل ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء
وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهو التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن
او مسنة وهو التي طعنت في الثالثة وما زاد بحسابه الى ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى
هذا يتغير الفرض بتبدل الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة
فصل ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي اربعين شاة الى مائة



واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع
مائة واحدى وخمسين ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولا شئ
ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ما تمت له سنة **فصل**
من كانت له خيل سائمة ذكورا واناثا وان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولا زكوة فى البغل
والحمار ولا فى العوامل والعلوفة ولا فى فصلان والحملان والعجا
جيل الا ان يكون معها كبار ولا فى السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب
كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ منه ادنى منه
واخذ الفضل او اعلى منه ورد الفضل **باب الذهب والفضة** ويجب
فى مضروبهما وتبرهما وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم ينوى
اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة ونصاب الذهب
عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان
ونصاب الفضة مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ثم فى كل اربعين

درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة فان كان الغش فهو عروض
وان كان الفضة فهى فضة وكذلك الذهب والمعتبر فى الدراهم فى كل
عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا زكوة فى العروض الا ان يكون للتجارة
وتبلغ قيمتها نصابا من احد النقدين فيقوم قيمتها اليها **باب الخارج
من الزروع والثمار** وما سقته السماء او سقى سيحا ففيه العشر قل او كثر
الا القصب الفارسى والحطب والحشيش وما سقى بالدولاب والدا
لية ففيه نصف العشر ولا شئ فى التبن والسعف ولا تحسب مؤنة
والخراج عليه وفى العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر
العشرية اذا اشتراها الذمى صارت خراجية والخراجية لا تصير
عشرية اصلا ولا شئ فيما يستخرج من البحر ولا ما وجد فى الجبال
باب العاشر وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار
من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر
فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر اخر



اوالى الفقراء فى المصر وحلف صدق وكذلك فى السوايم الا فى دفعه الى الفقراء

والمسلم والذمى سواء والحربى لا يصدق الا فى امهات اولاده ويعشر

قيمة الخمر دون الخنزير **باب المعدن** مسلم او ذمى وجد معدن ذهب

او فضة او حديد او رصاص او نحاس فى ارض عشر او خراج خمسه

فى والباقى له وان وجد فى داره فلا شئ فيه وفى ارضه روايتان

وان وجد حربى فى دار الاسلام فهو فئ ومن وجد كنزا فيه علامة

المسلمين وهو لقطة والا خمسه فئ والباقى له ان لم يكن الارض ملكا

فان كان مالك فالباقى لاقدم مالك يعرف لها **باب مصارف الزكوة**

وهم الفقير وهو الذى من له ادنى شئ والمسكين الذى لا شئ له والعامل

على الصدقات يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزات والحاج والمكاتب

يعاونون فى فك رقبتهم والمديون الفقير والمنقطع عن ماله و

للمالك ان يعطى جميعهم وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها الى ذمى

ولا غنى ولا ولد غنى صغير ولا مملوكه والى من بينهما قرابة ولاد

يملك نصابا من اى مال كان

قال عم من اراد صاحبا فان الله يكفيه

ومن اراد مونسا فالقران يكفيه ومن اراد

كنزا فالقناعة يكفيه ومن اراد واعظا

فالموت يكفيه

قال النبى عليه السلام من فاتت صلوة فى عمره ولم يحصيها فانه يصلى بعد المغرب ركعتين يقرأ فاتحة الكتاب مرة واية الكرسى مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات غفر الله له صلوة اربعين سنة منقول من المصابيح

قال النبى عم من قرء سورة عم يتساءلون بعد صلوة العصر وسع الله تعالى عليه الرزق وجعل الله تعالى بكل شعرة على جسده يوم العيد نورا ووسع له قبره كما بين المشرق والمغرب ولا تخرج من الدنيا حتى يرى مكانه فى الجنة صدق رسول الله

باب نكاح اول قز وكيل ايله بسم الله والحمد لله وعلى سنة رسول الله ...

بنى وكيل فلان فاطمه ... فلان على ابن ابى طالب اوغلنه حلال لوغه ...

... اون درهم ... مهريله

اول كى خصمك رضاسيله بو حاضر جماعت طانقلغيله اذن ... بسم الله الحمد لله

وعلى سنة رسول الله ...

اعلى او اسفل او زوجة ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى
فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك
دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا
فكان غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزأه
وان كان عبده او مكاتبه لم يجز ويكره نقلها الى بلد اخر الا الى قرابته
او من هو احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة
على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن الحوائج الاصلية
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده
وان كانوا كفارا لا غير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع
من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ار
طال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان
اخرها فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه وليه والمجنون
كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم
عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وما سواه
نفل وصوم العيد وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين
يجوز بنية من الليل الى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل
والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب
اخر وباقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمريض والمسافر
في رمضان ان نوى واجبا اخر وقع عنه والا فيقع عن رمضان ووقت
الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس
والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس الهلال في
يوم التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان راوه صاموا
وان غم عليهم اكملوا ثلثين يوما وان كان بالسماء غيم او غبار قبل
شهادة الواحد العدل في الحر والعبد والمراة في ذلك سواء فاذا رد
القاضي شهادته صام فان افطر قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر الا مع

الناس وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي

رواية اثنين فاذا ثبت في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف

المطالع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ويلتمس هلال شوال في يوم

التاسع والعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر واذا كان

بالسماء علة قبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن علة

فجمع كثير وذو الحجة كشوال **فصل** ومن جامع او جومع في احد السبيلين

عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء فعليه القضاء والكفارة مثل

كفارة الظهار فان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس

فانزل او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او

امة فوصل الى دماغه او ابتلع الحديد او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا

والفجر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالع فعليه القضاء لا غير وان

اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل

او ادهن او اكتحل او احتجم او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر او دخل حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا

قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فافطر فعدة من ايام اخر لان المرض والسفر لا يوجبان القضاء

وان ابتلع طعاما ما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا وكره

للصايم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن على نفسه **فصل**

ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر صومه افضل وان

افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صح او اقام لزم

بهما القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا

كالفطرة والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما او انفسهما

افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر

ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق بعضه قضى

ما فاته وان اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع

اداء وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر او بلغ الصبي

او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان ان

شاء تابع وان شاء فرق وان جاء رمضان اخر صام ثم قضى الاول

لا غير ومن نذر صوم يوم العيد وايام التشريق يفطر ويقضي وان صامها اجزأه

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة
مع الصوم والنية والمراة تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الا
نسان او الجمعة فان خرج بغير عذر ساعة فسدت ويكره له الصمت
ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطئ ودواعيه فان جامع ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن وجب على نفسه اعتكاف
ايام لزمته بلياليها متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم
بالشروع

كتاب البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول

بلفظين ماضيين كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على معنا
هما وبالتعاطي واذا اوجب احدهما البيع فالاخر بالخيار ان شاء
قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس ولا بد من معرفة
المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته
الا الاثمان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع

الكيل

الكيل والوزن كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة طعام كل قفيز
بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لم يجز في شيء منها والثياب كالغنم فان سمى جملة القفزان والذر
عان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبنا
ئها في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة
الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها في الحال
ولا يجوز بيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلاء في قشره ويجوز بيع الطريق والهبة ولا يجوز
ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا
وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول
قبل القبض ويجوز بيع العقار قبل القبض ويجوز التصرف في الثمن
قبل قبضه ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن و
من باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال فصح تاجيله الا القرض ويجوز تصرف الثمن قبل القبض من ملكه

جارية يحرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او شهر
او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع واهل الذمة
في البيع كالمسلمين ويجوز بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس
وساير العقود عليه بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه
ويسقط خيار رؤيته بجس المبيع او شمه او بذوقه وفي العقار
بوصفه **فصل** الاقالة جايزة ويتوقف على القبول في المجلس
وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث ويجوز بمثل
الثمن الاول فان شرط اقل من ذلك او اكثر او جنس آخر يلزمه الاول
لا غير فهلاك المبيع يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك
الثمن لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط جايز للمتبايعين ولا
حدها ثلثة ايام فادونها ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة
صاحبه ويجوز اجازته بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث
ومن اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه فان شاء اخذ

بجميع

جميع الثمن وان شاء رده وخيار البايع لا يخرج المبيع عن ملكه و
خيار المشتري يخرجه ولا يدخل في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز
ويثبت لهما الخيار ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الر
ضاء كالركوب والوطي والعتق ونحوه **فصل** ومن اشترى شيئا لم
يره فله خيار الرؤية ومن باع شيئا لم يره جاز فلا خيار له ويسقط
برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الادمي ووجه الدابة
وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما كالاعتاق او التدبير
او تعيب في يده او تغير رده بعضه او مات بطل الخيار ولو راى
بعضها فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرف بالانموذج فرؤية بعضه
كرؤية كله ومن باع ملك غيره فللمالك الخيار ان شاء رده وان
شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعين بحالهم **فصل** مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والسرقة والبول في الفراش

ليس بعيب في الصغير لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرده الآن يوجد
عند المشتري بعد البلوغ والانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والبخر
والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر عيب في الجارية دون الغلام
وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيب الاول
ولا يرده الا برضى البايع وان صبغ الثوب او خاطه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان الثمن وليس للبايع
اخذه وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان
قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس
له الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب ان قبل بقضاء القاضي
رده على بايعه والا فلا ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط اعلم

باب بيع الفاسد

وانه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيمة
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت العين باقية واذا
باع المنقول بنفسه والباطل لا يفيد ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر

بيع فاسد مبيع السه هلك واجب اولن قيمتدر ودنه الكر

والجمع

والجمع بين حر وعبد وذكية وميتة باطل وبيع المكاتب باطل الا
ان يجيزه ولا يجوز بيع السمك قبل صيدها والطير قبل صيدها والابق
والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم واللحم
الشاة وجذع في السقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة
وبيع عين على ان لا يسلمها الى رأس الشهر وجارية الا حملها او
على ان يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمه البايع او يقرضه
المشتري دراهم وثوب على ان يخيطه البايع فاسد ولا يجوز
بيع النحل الا مع الكوارات ودود القز الا مع القز والبيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا جهلا فاسد كلها والبيع الى الحصاد والقطاف والدياس
وقدوم الحاج فاسد فان اسقط الاجل قبل جاز البيع ومن
جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبد بحصته وبكره
البيع عند الاذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم غيره والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع من

ومن ملك صغيرين او صغيراً وكبيراً احدهما ذي رحم محرم من الاخر كره له
ان يفرق بينهما ولا باس ان كانا كبيرين

باب التولية

وهي بيع بمثل الثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح
ذلك حتى يكون الثمن الاول مثلياً او في ملك المشتري ويجوز ان
يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار
سايق الغنم ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان
علم بالخيانة في التولية اسقطها من الثمن وهو القياس في الو
ضيعة وفي المرابحة ان شاء بجميع الثمن وان شاء رده

باب الربوا

وعلته الكيل والوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء وجيد
مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله
فهو كيلي ابداً وما ورد بوزنه النص فهو وزني ابداً وما لا نص عليه
يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات يعتبر فيه التعيين

ان عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد والفضل ربوا

ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب
بالرطب وبالتمر متماثلاً وبيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا
يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا باعتبار الطريق
ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين العبد وسيده ويكره
السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق

باب السلم

كلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا
وشرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان
الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود
وقبض راس المال قبل المفارقة ولا تصح في المنقطع ولا في الجواهر
ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح السمك المالح ولا يصح
بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب الا انه
طولاً وعرضاً ورقعة وفي اللبن الا بعين الملبون ولا يجوز التصرف



في المسلم فيه ولا في رأس المال قبل القبض وإذا استصنع شيئاً جاز استحساناً
ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية وإن ضرب له أجلاً صار
سلماً باب الصرف وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض فإن باع
فضة بفضة أو ذهباً بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولا اعتبار بالصياغة
والجودة فإن باعهما مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز وإلا فلا ويعتبر
في الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة فإن تساويا فهي كالجياد في الصرف
ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ومجازفة ومتقابضة ويجوز بيع
درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم
ودينار ومن باع سيفاً محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض
الحلية قبل الافتراق وإن باع إناء فضة أو قطعة نقرة فقبض بعض الثمن
ثم افترقا صار شريكين فيها فإن استحق بعض الإناء فإن شاء المشتري أخذ
الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رده وفي القطعة يأخذ الباقي بحصته لا غير
ويجوز بيع الفلوس بالفلوس فإن كانت كاسدة بعينهما وإن كانت نافقة لم يجز إلا بأعيانهما كسدت بطل البيع ومن أعطى صيرفياً درهماً
و

وأطعمتك هذه الأرض وأخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة إذا لم يرد بهما الهبة وداري لك سكنى أو سكنى عمرى
وللمستعير أن يعيرها إن لم يختلف باختلاف المستعملين وليس له
إجارتها فإن آجرها فهلكت فللمعير أن يضمن المستعير ولا يرجع
على المستأجر وله أن يضمن المستأجر ويرجع على المستعير فإن قيدها
بوقت أو منفعة أو مكان ضمن المخالفة إلا إلى خير وعند الإطلاق له
أن ينتفع بها جميع أنواع منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو أعار
أرضه للبناء والغرس فله أن يرجع ويكلفه قلعهما فإن وقتها وأخذها
قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه إن لم ينقص الأرض
كثيراً فإن قلعها فلا ضمان عليه وإن أعارها للزراعة فليس له أخذها
قبل حصده وإن لم يوقت وأجرة رد العارية على المستعير والمستأجر على
الموجر وإذا رد الدابة إلى إصطبل مالكها أو مع من في عياله أو عبده
أو أجيره برئ وكذلك رد الثوب إلى داره ولو كان جوهراً وأشباهه
ضمن

لايبرئ مالم يسلم الى المالك وفي الغصب لايبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير
بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك
وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان
وان انقطع المثلي تجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه
الحاكم مدة حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها
والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة ملكه
مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك
سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى
الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ويضمن ما نقص العقار
بفعله ولا يضمنه لو هلك بغير تعد فان نقص بالزراعة يضمن النقصان
ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا

وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال
اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس
له ذلك وذلك كذبح الشاة وطبخها او شواها او تقطيعها او طحن
الحنطة او زرعها وخبز الدقيق او جعل الحديد سيفا والصفر آنية
او البناء على الساجة او اللبن او عصر الزيتون او العنب او غزل
القطن او نسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او
آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان
كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان
شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها
وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره
او غرس لزمه قلعها وردها الى ما بينا في الاجارة ومن غصب ثوبا
فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فللمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة
الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة ابيض ومثل السويق وسلمها اليه

فصل زوائد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ان
لم يجبر بولدها او بالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفا
ها او عطلها ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته
ولو كان لمسلم فلا شيء ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو

كتاب احياء الموات الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس
ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان بطرف عمران ونادى باعلى
صوته لا يسمع وهو موات ومن احياه باذن الامام ملكه مسلما
كان او ذميا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا
ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر
بئرا في موات فحريمها اربعون ذراعا في كل جانب للناضح
والعطن لمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وحريم العين

من كل جانب خمسمائة ذرع والقناة عند خروج الماء
كالعين وقيل كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة
ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة
اذرع وما عدل عنه الفرات او دجلة يجوز احياؤه
ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب وهو
نصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جايزة ويجوز
دعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا وماء الاودية
والانهار العظام كجيحون واخواته الناس يشتركون فيه
في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وما يجري في نهر
خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البئر و
الحوض وما احرز في جب ونحوه فليس لاحد ان يأخذ منه
شيئا بدون رضاء صاحبه وله بيعه ولو كانت البير او العين

او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول فان كان
لا يجد غيره فاما ان يتركه يأخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان
منعه وهو يخاف العطش قاتله بسلاح وفي المحرز ما يقاتله
بغير سلاح وكذا على الطعام في حالة المخمصة **فصل** وكرى
الانهار العظام على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله
ومن ابى منهم يجبر ومؤنة الكرى اذا جاوز ارض رجل ترفع
عنه وليس على اهل الشفة شيء من الكرى نهر لرجل يجري في
ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه نهر بين قوم اختصموا
فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لصاحب الاعلى ان يسكر حتى
يستوفي الا براضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق شربه
الى ارض ليس لها شرب الا براضيهم ولو كانت القسمة بالكوى
فليس لاحدهم ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد كوة

ولي

وان كان لا يضر بالباقين **كتاب المزارعة** وهي عقد على
الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة جائزة
عندهما وعليه الفتوى وقال الحصيري ان ابو حنيفة رضي الله
هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا يأخذون بقوله ولا بد فيها من التاقيت وكون الارض
صالحة للزراعة ومعرفة نصيب رب البذر وجنسه
ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون
الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرط لاحدهما قفزانا معلومة
او ما على السواقي او ان يأخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت
وان شرطا دفع العشر جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لآخر او كانت الارض لواحد والباقي لآخر
او كان العمل من واحد والباقي لآخر فهي صحيحة والخارج
على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه

الوجوه فاسدة فاذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر مثله
او ارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرط التبن لرب البذر صح
وللاخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما فان عقدا
ها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الاخر اجبر وتفسخ
بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجر كرابه وحفره واجرة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
ولو شرطا على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه
وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا
نقضت المدة ولم يدرك فعلى المزارع اجرة نصيبه من
الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى
يستحصد

كتاب المساقات

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم
والشروط الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها وتقع على ثمرة تخرج
وفي الرطبة على ادراك بذرها وان سميا مدة لا يخرج الثمرة فيها
فسدت فان خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله وان دفع
اليه نخلا او اصول رطبة ليقوم عليه او اطلق لا يجوز في
الرطبة الا بمدة معلومة ويجوز المساقات في النخل والكرم
والرطاب واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالسقي
والعمل وان كانت قد انتهت لا يجوز وتبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة موكدة مرغوبة و
حالة التوقان واجب وحالة الخوف الجور مكروه وينعقد
بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك
وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك
والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور رجلين
او رجل وامرأتين ولا بد في الشهود من صفة الحرية والا
سلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين وبشها
دة ابنيهما او ابنيها من غيره وابنيه من غيرها ان لا تظهر

بشهادتهم عند دعوى القريب وان تزوج مسلم ذمية بنعقد
بحضرت ذميين ولا تظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح
وجداته وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه
وخالته وعمته وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه
واجداده وابنه وبني اولاده والجمع بين الاختين نكاحا
و وطئا بملك اليمين وبين الامراة وعمتها وخالتها ويحرم من
الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق امراته لا يتزوج اختها
ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته والمراة عبدها
والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذلك المس بشهوة من الجا
نبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزو
يج الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات
والوثنيات ويجوز تزويج الامة مع القدرة على الحرة ويجوز
تزويج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها

ويتزوج

ويتزوج الحرة والامة عليها والحر ان يجمع نكاحا بين اربع من
الحراير والاماء لا غير وللعبد بين اثنين ولا يجوز نكاح حبلى
من غيره الا الزانية فان فعل لا يطأها حتى تضع حملها ومن
جمع بين امراتين احدها لا تحل له نكاحها صح نكاح الاخر
ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح
حتى لو زوجت الحرة العاقلة نفسها جاز وكذلك لو زوجت
غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على بكر البالغة فان استاذنها
الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك
لو زوجها ثم بلغها وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول
واذن الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه وان زالت
بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهو بكر
فان قال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت فالقول
قولها ولا يجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة فان كان

ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجها غيرهما فلهما
الخيار واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا
في الجب فيفرق في الحال بينهما والعنة والخصي فيؤجل سنة
فان قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا والولي
العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة والام
واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة مقدم على
ابيها واذا غاب الاقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفو الخاطب
حضوره زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى
وان كانا معا بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر
من مهر المثل او ابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز
ذلك لغيرهما ويجوز للواحد ان يتولى طرفي النكاح وليا كان او وكيلا
او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد

ونكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد
اما من جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا
والكفاءة تعتبر في النكاح والنسب والدين والصنايع والحرية
والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام
او الحرية لا يكافي من له ابوان والابوان والاكثر سواء واذا
تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وان قبض الولي
المهر او جهز الولي او طلب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون
رضاء وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقصت
من مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا او يتممه والمهر اقله عشرة
دراهم فان سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالد ويتنصف
خول والموت ويسقط بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها
مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول
والمتعة بالطلاق قبل الموت الدخول ولا يجب المتعة

الا لهذه ويستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار

وملحفة وتعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف مهر

المثل وان زاد في المهر لزمته ويسقط بالطلاق قبل الدخول

وان حطت من مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة

في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت من المجبوب و

العنين والخصي وهي ان لا يكون ثمة مانع من الوطئ

طبعا او شرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام

بالحج وصوم الفرض والحيض وفي النكاح الفاسد لا يجب

الا مهر المثل بالدخول ولا يجاوز المسمى ويثبت فيه النسب

وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل

فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته

سنة

سنة او تعليم القران جاز النكاح ولها مهر

المثل واذا تزوج العبد على خدمته سنة جاز

ولها خدمته وان تزوجها على الف على ان لا يتز

وج عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها

وان قال على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها

فان اقام فلها الالف فان اخرجها فلها مهر

مثلها وان تزوجها على هذا العبد او هذا

فلها اشبههما بمهر المثل وان كان مهر

المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها

على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز

وان لم يصفه ولها الوسط فان شاء

فان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته
والثوب كالحيوان الا انه اذا ذكر وصفه
لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة
ومهر مثلها بنساء عشيرة ابيها فان لم
يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب
ويعتبر بامراة هي مثلها في السن والحسن
والبكارة والبلدة والعفة والعقل والمال
فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه
فللمراة ان تمنع نفسها ان يسافر بها
حتى يعطيها مهرها فاذا وفاها نقلها الى حيث
شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى

فصل

فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر وام الولد الا باذن
المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه فا
لمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة او
المكاتبة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج
امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت بها
وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس با
جازة ولو قال طلقها رجعية فهو اجازة والاذن في العزل لمو
لى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير اذن المولى ثم اعتقه نفذ
بلا خيار فصل تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة
وذلك عندهم جائز فلا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او
في عدة كافر اخر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا وان تزوجها على
خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين والا
فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي

فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمر
تدة والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي واذا
اسلمت امراة الكافر فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق
وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق
وفي دار الحرب يتوقف البينونة في المسلمين على ثلث حيض قبل
اسلام الاخر واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت
البينونة بينهما وان سبيا معا لم يقع واذا خرجت المراة مهاجرة
جاز ان يتزوجها ولا عدة عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت
الفرقة بغير طلاق فان كانت المرتدة هي الزوجة بعد الدخول فلها
المهر وقبله لا شيء لها فان كان الزوج فالكل بعد الدخول لها المهر
والنصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما **فصل**
وعلى الرجال ان يعدل بين نسائه في البيتوتة والبكر والثيب والجد
يدة والعتيقة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وللحرة ضعف

الامة

الامة ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع و
يسافر بمن شاء والقرعة اولى **كتاب الرضاع** حكم الر
الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدة وهي ثلثون شهرا ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا ار
ضعت المراة صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه واذا رضع
صبيان من امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على لبن شاة
فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او بلبن شاة
او بلبن امراة اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام
فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن المراة بعد موتها وبلبن
البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالاسعا
ط واذا ارضعت امراة الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا
مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر ورجع
به على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت الفساد والقول قولها في

في طهر

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة لاجماع فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو السني ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار
لاجماع فيها والاشهر للايسة والصغيرة والحامل كالحيض ويجوز طلا
قهن عقيب الجماع والبدعي ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حايض فيقع ويكون
عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا
طلق امراته حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت فان شاء طلقها
وان شاء امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع
عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق
الحرة ثلث والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امراته او شقصا منها او ملكته

او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج
الى النية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به واحدة
رجعية ولا يصح فيه نية الثلث والثنتين وقوله انت الطلاق او
انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طلاق يقع واحدة
رجعية وتصح فيه نية الثلث دون الثنتين ولو نوى بقوله انت
طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والراس
والروح والجسد او الى جزء شايع منها وقع واذا اضاف
الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذلك
الثلث والربع وثلثة انصاف تطليقتين ثلث وثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث ولو قال انت طالق من واحدة الى
ثنتين يقع واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين
في ثنتين ثنتان وان نوى الحساب ولو قال انت طالق من هنا الى

الشام فهي واحدة رجعية وان قال انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال
في كل البلاد ولو قال انت طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية اخر النهار يصح
ديانة ولو قال انت طالق في غد صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم
غدا او غدا اليوم يؤخذ باولهما ذكرا انت طالق قبل ان اتزوجك ليس
بشي ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت ولو قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم
اطلقك لا يطلق حتى يموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شي وان نوى
ولو قال انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة
ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلث فثلث وبالواحدة
واحدة وبالثنتين ثنتان والمعتبر المنشورة وان اشار بظهورها
فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملا البيت او
تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى الثلث

فثلث

فثلث ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن وان قال لها انت
طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع
واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقع ثنتان **وكناياته**
الطلاق لا يقع بها الا بنية او دلالة حال ويقع باينا الا اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ
البائن قوله انت باين بتة وبتلة وحرام حبلك على غاربك خلية
وبرية الحقي باهلك وهبتك لاهلك وسرحتك فارقتك امرك
بيدك تقنعي استتري انت حرة واعزبي اخرجي ابتغي الازواج وتصح
فيها نية الواحدة والثلث ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال
لها اختاري ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان

فامت هنا او اخذت في عمل اخر بطل خيارها وان اختارت نفسها فهي واحدة
الزوج باينة ولا يكون ثلثا وان نوى بها ولابد من ذكر النفس او ما يدل عليه
في كلامه او كلامها ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
اختيارة الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك
فلها ان تطلق في المجلس ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه
ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي ولو
قال له ان شئت يتقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت
فلها ان تفرق الثلث وليس لها ان تجمعها ولو قال طلقي
نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة رجعية ولو قال واحدة
فطلقت ثلثا لم يقع ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقع
واحدة رجعية وان لم تشأ فان شاءت باينة او ثلثا وقد ارادها

الزوج

الزوج وقع وان اختلف مشيتها وارادته فواحدة رجعية ولو
قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليس لها ان تطلق ثلثا
وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما وكل وكلما واذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا
يصح التعليق الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت
كذا فانت طالق او يضيفه الى ملكه كقوله ان تزوجتك او كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط
في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه انحلت
ولم يقع شيء وفي كلما لا ينحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلث
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة للمرأة وما لا
يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي خاصة وكذلك التعليق
بمحبتها ولو قال ان ولدت فانت طالق واحدة وان ولدت جارية

ثنتين فولدتهما ولم يدر ايهما اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتان

ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاولج ولبث ساعة فلا شي

عليه وان نزعه ثم اولج فعليه مهر كامل وان كان الطلاق رجعيا

تحصل المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله

او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او مالم يشاء الله او الا ان يشاء الله

لا يقع شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت

ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن ابان امراته في مرضه

ثم مات ورثته ان كانت في العدة وان ابانها بامرها او جاءت

الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب الجب

والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة

ورثها واذا ماتت وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وللزوج مراجعتها في العدة بغير

رضاها ويثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به

حرمة المصاهرة من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فان

قال بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت

الرجعة وان كذبته لم يصح وان قال لها راجعتك فقالت

مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة را

جعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا ر

جعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت رجعته

وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل

او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع

بمجرد انقطاع ومن طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها

فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له

واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن

اخر فهي رجعة والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين ويستحب

لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يوذنها وله ان يتزوج المبانة

بدون الثلث في العدة وبعدها والمبانة بالثلث لا يحل له حتى تنكح زوجًا

غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه ولا يحل له بملك اليمين ووطى

المولى لا يحلها والشرط الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع

فان تزوجها بشرط تحليل كره وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما

دون الثلث ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت

عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز ان يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة

اشهر فهو وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق

فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت

اربعة اشهر بانت بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد

انحلت اليمين وان كانت مؤبدة فان عاد فتزوجها عاد الايلاء

على الوجه الذي بيّنّا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى فان

تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء وان وطيها

٣٩

كفّر عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الا

مة شهران وان آلى من المطلقة الرجعية فهو مولي ومن المبانة لا

ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمولي فان قربها فقد بقي

من السنة اربعة اشهر صار موليا وان كان احد الزوجين مريضا

لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي رتق او صغيرة او بينهما مسيرة

اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقطت ان استمر العذر

من وقت الحلف الى اخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة

لزمه الفئ بالجماع وان قال لامرأته انت علي حرام فان اراد الكذب

صدق وان اراد الطلاق فواحدة باينة وان نوى الثلث فثلث

وان اراد ظهارًا فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها

به فاذا فعل لزمها المال ووقعت تطليقة باينة وكذلك ان

طلقها ويكره له ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي

على مال

كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع
واذا بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا ولو
خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء له وان قالت خالعني على ما في
يدي فليس في يدها شيء فلا شيء له عليها ولو قالت من مال ردت
عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خالع ابنته
الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة يتوقف على قبولها
ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها
جائز ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت
طالق وعليك الف فقبلت طلقت ولا شيء والمبارات كالخلع
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق
بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها

بشيء ولم يقبض شيئا لا يرجع عليه ويعتبر خلع المريضة من
الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضوا
منها يعبر به عن بدنها او جزءا شائعا منها بعضو لا يحل له النظر
اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد وحكمه حرمة
الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله
تعالى والعود الذي يجب به الكفارة العزم على وطئها وينبغي لها
ان تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليه ولو قال
انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة صدق وان اراد
الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة بائنة فان لم يكن له
نية فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه
لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس او في مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة ويجزئ فيها مطلق
الرقبة المسلمة ولا يجزئ المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى

بعض كفارته لا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى ولا
الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض وان اشترى
اباه ينوي الكفارة اجزءه وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم
اعتق باقيه لم يجزءه وان لم يجامع بين الاعتاقين اجزءه والعبد
لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ويوما العيد وايام التشريق
فان جامعها في الشهرين ليلا عامدا او ناسيا بعذر او بغير
عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة
الفطر او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من اشباعهم
في الاكلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان
اطعم واحدا ستين يوما اجزءه وان اعطاه في يوم واحد عن الظهار
الكل اجزءه عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر

او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزءه وان لم
يعين وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن كفارتين لم
يجزءه الا عن واحد وان اعتق وصام فله ان يجعل ذلك عن ايهما
شاء

باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد
اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو
في حق الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا واذا امتنع منه حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد واذا لاعن وجب عليها اللعان
فان امتنعت فتحبس حتى تلاعن او تصدقه فاذا لم يكن الزوج من
اهل الشهادة فعليه الحد وان كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا
حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد
اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان

كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان بهما

ذكرهما ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله

انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب

الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي

نفي الولد تذكره فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما ويكون تطليقة بائنة

فلو كذب نفسه عاد خاطبا وحده القاضي فان كان القذف بولد

نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان

ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياع آلة

الولادة وبعد ذلك يثبت النسب ويلاعن وان كان غائبا

فعلم فكانها ولدت حال علمه ومن ولدت ولدين في بطن واحد

فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن وان عكس

ثبت نسبهما وحده

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض

في الطلاق والفسخ وبعد الدخول ثلثة حيض والصغيرة

والايسة

والايسة ثلثة اشهر وعدتهن في الوفات اربعة اشهر وعشرة ايام

والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة والاياس شهر ونصف

وفي الوفات شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه

ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في الطلاق الذمي

وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة

اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في الموت

والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة

الوفات في الرجعي ولو اعتقت الامة في العدة عن طلاق رجعي

انتقلت الى عدة الحرائر وفي البائن لا ولو اعتدت الايسة بالا

شهر ثم رات الدم بعد ذلك والصغيرة رات في خلال الاشهر

استانفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت

بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفات عقيبها وتنقضي

بمضي المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب



التفريق او عزمه على ترك الوطئ واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها
عدة اخرى وتداخلان فان حاضت حيضة ثم وطئت كملتا بثلث
اخرى ولو وطئت المعتدة عن وفات تممتها وماتراه من الحيض
فيها تحتسب من الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان
يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح
صحيح عن وفات او طلاق باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة
اوامة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن
والحناء الا من عذر ولا يخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا
والمعتدة عن وفات تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه
حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه او لا تقدر على اجرته
فينتقل **فصل** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان واذا
اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه

ولستة اشهر لا يثبت ويثبت ولد الرجعية وان جاءت به لاكثر
من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل من سنتين بانت
وان جاءت به لسنتين او لاكثر كان رجعة ويثبت نسب
ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر
من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا
بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج
او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد الصغيرة رجعية كانت
او مبتوتة الا ان تاتي به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفات
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة ولو قال لها ان ولدت
فانت طالق فشهدت امراة بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل
تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده **باب النفقة** وتجب
للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها

وسكناها على قدر حاله وقيل حالهما وهو معتدد بكفايتها بلا تقتير
ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة بينها
وتفرض لها النفقة كل شهر وتسليم اليها والكسوة كل ستة اشهر
وتفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة لها وان
منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة و
الزوج صغيرا فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين
او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها
نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة ولامة والمدبرة وام الو
لد النفقة ان بوّاها مولاها بيتا مع الزوج والا فلا وان استخد
مها سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه واذا قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة المو
سر واذا مضت مدة ولم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضي لها
او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضا والاصطلاح

قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات
احدهما لم يرجع بشيء واذا كان للغايب مال حاضر في منزله
او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او
اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته
والديه وولده الصغير اذا كان من جنس النفقة ويحلفها
انها ما اخذتها وياخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذ
لك او انكر من في يده المال الزوجية او المال لم يقبل بينتها عليه
وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وله
ان يمنع اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها وقيل
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة و
غيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها رجعيا او بائنا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من المراة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق

والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها ثلثا ثم ارتدت
سقطت النفقة وان امكنت ابن زوجها لم تسقط

فصل

ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقراء وليس على
الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر له
الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها
منه لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب
زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاو
لاد الذكور والاناث ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين
الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل ونفقة ذوي الرحم يجب
على قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا بزمانة لا يقدر على الكسب
او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من البيوتات
او طالب علم ونفقة زوجة الاب على الابن ونفقة زوجة الابن
على ابيه اذا كان فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة على فقير الا للزوجة

والولد

والولد الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع
ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من مال له في يده واذا قضى القاضي
[illegible] بالنفقة ثم مضت مدة سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على
رقيقه والامة فان امتنع اكتسبوا وانفقوا فان لم يكن كسب اجبر
على بيعهم ونفقة ساير الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى

فصل اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة وبعدها

فالام احق من الاب ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا
تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها والقول قولها
في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة وقدر
بسبع سنين وقيل بتسع سنين ثم يجبر الاب على اخذه والجارية

عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني عن الخدمة
ومن لها حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم يكن للصغير
امراة من اهلها اخذه الرجل واولاهم به اقربهم تعصيبا غير
ان الصبية لا يدفع الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع
مستحق الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم سنا
ولا حق للامة وام الولد في الحضانة والذمية احق بولدها المسلم ما
لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده من بلده حتى تبلغ حد
الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد وقع
العقد فيه الا دار الحرب وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن للاب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا
لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا

كتاب العتق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح وكناية فالصريح
يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك اضافة الحرية الى ما يعبر
به عن البدن والكناية يحتاج الى نية كقوله لا ملك لي عليك او لا
سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك ا...
قال لامته [illegible] اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذلك
ساير الفاظ صريح الطلاق وكناياته وان قال هذا ابني او ابي
او امي عتق ولو قال هذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني
يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق وقيل
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك
لم يعتق وان نوى ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد
لا غير ومن عتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا
ومن عتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية

والرق والتدبير وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها
مملوكا لسيدها وولد المغرور حر بالقيمة ومن عتق عبده على مال
فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان اديت الى الفا فانت حر صار
ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق بعض
عبده عتق ويسعى في قيمة بقيته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق
احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه
فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء
ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه
لا يضمن واذا ملك الرجلان ابن احدهما معا عتق نصيب الاب
وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبديه
احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات عتق
الاخر وكذلك اذا استولد احد الجاريتين ولو وطئ احداهما
بينهما لا يعتق ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه لغا

فهو

فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او
عند موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته
واستخدامه واجارته ووطؤها واذا مات المولى عتق من ثلث
ماله فان لم يخرج فبحسابه وان كان على المولى دين يسعى في كل قيمته
ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتد
بير ويسعى العبد في نصفه واذا قال له ان مت من مرضي هذا او
في سفري هذا او ان مت الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه
فان مات على تلك الصفة عتق

باب الاستيلاد

لا يثبت
نسب ولد الامة من مولاها الا بدعوة فان اعترف به صارت ام
ولده فاذا ولدت منه بعد ذلك يثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد
نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها

وتزوجها

واجادتها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في دينه

وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها واذا اسلمت ام ولد

النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها

سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم

ملكها صارت ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه

ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها

والجد كالاب عند انقطاع ولايته جارية بين شريكين ولدت

فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها

ولا شيء عليه من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولد

لهما وثبت نسبه وورث من كل واحد منهما كابن وورثا منه

كاب واحد

كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال وقبل صار

مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير وسواء شرط حالا او مؤجلا

او منجما وخرج من يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها

وان

وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط مال

الكتابة وهو كالماذون الا انه لا يمنع بمنع المولى وله ان يسافر

ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى

وان ادى بعده فولاؤه له وان ولد له من امته ولد دخل في كتابته

وكسبه له وكذا ولد المكاتبة منها ولو زوج امته من عبده

ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها

ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت ام ولد له وان

كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان

كاتب المولى مدبرته جاز وان مات ولا مال له سواه ان شاء العبد

سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة وبالعكس ان شاء في ثلثي قيمته

او ثلثي بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة

العبد او على الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فاسد فان

ادى الخمر عتق وعليه قيمته نفسه لا ينقص من المسمى والكتابة

على الميتة والدم وعلى الحيوان والثوب كالخمر كالنكاح ولو كاتب الذ
مي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه
كتابة واحدة جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقا
الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما
فرد ثم ادى الاخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين وكاتبهما كذلك
فلكل واحد منهما مكاتب لحصته يعتق باداءيهما وان كاتبهما على
ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جاز وايهما ادى عتقا ور
جع على شريكه بنصف ما ادى واذا مات المكاتب وترك وفاء
اديت مكاتبته وحكم بحريته في اخر حيوته فان فضل شئ فلورثته
وان ترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترى ولد
فان ادى الكتابة حالا والا رد في الرق وان مات المولى ادى الكتابة
الى ورثته على نجومه وان اعتق احدهم لم يعتق حتى يعتقه
الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجوا وصوله انظره يومين او ثلثة فان لم يكن له

جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة
الاعتاق وعتق بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت
اعتاق ويثبت الولاء للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرط لغيره
او سائبة عنه ولا ينتقل عنه ابدا فان مات فهو لاقرب عصبة فيكون
لابنه دون ابيه اذا اجتمعا واذا استوى في القرب فهم سواء وليس
للنساء من الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر
ولاء معتقهن وهو بان تزوج عبدها معتقة الغير فجاءت بولد
فولاؤه لمولاها فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مولاه فان اعتقت
الام وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد
فاذا كان على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات ولا وارث له ورثه وله ان ينسخ
بالقول بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره فان عقل عنه
او عن ولده فليس له ذلك فاذا اسلمت المراة ووالت او اقرت بالولاء



وفي يديها ابن صغير تبعها في الولاء

كتاب الايمان

اليمين بالله ثلثة الغموس وهو الحلف على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب
ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة ولغو وهو الحلف على امر
يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها ومنعقدة
وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب
فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب فيه الحنث كفعل
المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران
المسلم ونحوه ونوع هما على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا
حنث تلزمه الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة
اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي
في اليمين والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء تضمر
فيه فيقول الله لا افعل كذا واليمين بالله تعالى وباسمائه ولا يحتاج

الى نية الا فيما يتعين به غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة
الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله و
سخطه وغضبه واليمين بغير الله ليس بحلف كالنبي والقرآن والكعبة
والبراءة منه يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان
او شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين
ولو قال لعمر الله او ايم الله او عهد الله او ميثاقه او علي نذر الله
فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو
يمين ومن حرم على نفسه ما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمته
الكفارة وان قال كل حل علي حرام فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما
وقيل تطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة
الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به وكذا ان كان
علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة انه تجزيه كفارة يمين اذا كان
شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث



حلف لايخرج الا جنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجة لم يحنث صح

وفي لا تخرج امرأته الا باذنه لو اذن لها فيه اي في الخروج متى شائت ثم قال لها اذنت لك ان تخرجي متى شئت او كلما شئت ثم نهاها عن الخروج فخرجت لا يحنث اه

عليه **فصل حلف لايخرج فامر حمله فاخرجه حنث** وان اخرجه

مكرها **لايحنث فان حمله برضاه لا بامره الاصح انه لايحنث** حلف

لايخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب

في الاصح **وفي الاتيان لايحنث حتى يدخلها حلف لاتخرج** امرأته

الا باذنه فلابد من الاذن في كل مرة ولو قال الآن اذن لك يكفيه

اذن واحد حلف لايدخل هذا الدار فصارت صحراء ودخلها

حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت لايحنث في الوجهين ولو

بني البيت بعدما انهدم لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت

بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث حلف لايدخل

بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة حلف لايدخل

هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان

كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم

يحنث بالقعود حلف لايلبس هذا وهو لابسه فنزع للحال لم

يحنث

يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار

حلف لايسكن هذه فلابد من خروجه باهله ومتاعه اجمع

فقال له اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع

فتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت

فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لايركب دابة

فلان فركب دابة عبد ماذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون

حلف لايتكلم فقرأ القران او سبح او هلل لم يحنث حلف لايكلمه

شهرا فمن حين حلف وان حلف لايكلمه فكلم بحيث يسمع الا

انه نايم حنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث وان سلم

على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لايكلم

عبد فلان تعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب

والدار ولو قال عبد فلان هذا او دار فلان هذا لايحنث

بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة

[illegible] والحين والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير و[illegible] الابد

ودهرٌ قال ابى حنيفة رح لا ادري ماهو وعندهما كالزمان والايام

والشهور عشرة وفي المنكر ثلثة حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث

مالم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز

ما اعتاده اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ

من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقه والرأس ما يكبس في التنانير

ويباع في السوق والرطب والعنب والخيار والرمان

والقثاء ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت و

اللبن والملح ادام والغداء من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء

من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع

الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وباناء

ومن الجب والبئر من الاناء بعينه والسمك

والالية ليسا بلحم والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم

والشحم شحم البطن لا شحم الظهر حلف لا ياكل من هذه البسر

فاكل رطبا لم يحنث وكذلك الرطب اذا صار تمرا واللبن

شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث

حلف لا ياكل هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ

ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض

السمك في البيض والشراء كالاكل حلف ليصعدن السماء او

ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث في الحال

حلف لياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف

لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر حيوته ولو قال ان اكلت

او شربت او لبست او كلمت او تزوجت ونوى شيئا بعينه

لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة

خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد

وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد هو الورق والخاتم النترة

لبس حلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى

يكون مرصعًا وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على هذ

الفراش فجعل عليه فراشًا آخر ونام لم يحنث ومتى جلس على

ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب

والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال الحيوة حلف

ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها

او مد شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة

حنث وان قال صومًا لم يحنث وان قال صلوة فتمام ركعتين و

ومن قال لامته ان ولدت ولدًا فانت حرة فولدت ولدًا ميتًا عتقت

وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتًا ثم حيًا عتق ولو

قال من بشرني بقدوم فلان فبشره جماعة متفرقون عتق الاول

وان بشروه جميعًا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين

ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه

عتقت

عتقت ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق حلف لا تزوج وتزوجه

غيره بغير امره فان اجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان

يزوجه حنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده وامته

يحنث بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين

لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى

ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب ولده فامر به

لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث

وكذا ساير المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فما

دون الشهر وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها

زيوف او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصًا او ستوقة

حنث حلف لا يقبض دينه متفرقًا فقبض بعضه لا يحنث حتى

يقبض باقيه وان قبضه في وزنتين متعاقبًا لم يحنث حلف لا

يفعل كذا تركه ابدًا وان قال لافعلنه بر بواحدة ولو استحلف الوالي

رجلا ليعلمنه بكل مفسد فهو على حال ولا بينة خاصة حلف ليهبنه فعل

فلم يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنا وطء الرجل المرأة في القبل

في غير الملك وشبهته وهو يثبت بالبينة وهي ان تشهد اربعة على رجل

او امرأة بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه

والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه

وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية به واذا نقصوا

عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا وبعده يحدون

يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا بزنا متقادم

لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار

وهو ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربعة مجالس يرده

القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزنا فاذا بين

ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي

ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع فيقول له لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست ووجدة زنا

ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج الى فضاء فان كان ثبت

بالبينة يبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم

وان ثبت بالاقرار يبتدئ الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده

الجلد مائة للحرة وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا

يفرقه على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه

ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز

ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن الجلد

والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام مصلحة

فيفعل بما يراه ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام

واذا كان الزاني مريضا وان محصنا رجم والا لا يجلد حتى يبرأ

والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد

فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن

للصغير من يرتبه فحيني يستغني عنها واحصان الرجم الحرية والعقل
والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج في القبل في النكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان فانه يثبت بالاقرار او بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او يكون بينهما ولد معروف بينهما فصل ومن وطئ
جارية ولده وان سفل وان قال علمت انها حرام لم يحد ولو وطئ
جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيدته او معتدته
عن ثلث وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال علمت انها حرام حد
وفي جارية العم والاخ يحد بكل حال ولو تزوج محرما ودخل بها
او استاجر امرأة ليزني بها وزنى بها او وطئ اجنبية فيما دون
الفرج او لواطة فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها
لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد ولو
كان اعمى الا ان تدعوها فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب
والبغي لا يوجب الحد ووطئ البهيمة ولو زنى بصبية او مجنونة

حد ولو طاوعتها عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة
وثلثون واقله ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الضرب الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف باب حد القذف وهو ثمانون سوطا للحر
واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا الا بطلبه
ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقراره مرة
وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان القذف
العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال
لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده
او نسبه اليها اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن
ماء السماء لم يحد ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح
بقذفه في نسبه فيثبت للولد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس
للابن ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما في غير
ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما وان لاعنت بغير ولد حد

والمستامن يحد بالقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث
ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث
يا كافر يا سارق يا مخنث عزر وكذلك يا حمار يا خنزير ان كان
فقيها او علويا ومن حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج
ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك الاجابة الى فراشه
وترك غسل الجنابة وترك الصلوة والخروج من المنزل

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية
وثبوتا غير انه تبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة والاقرار وذلك
بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ وريحها موجود منه فلما وصل الى
الامام انقطع لبعد المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر
وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل من المراة والارض من
السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا
يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقياها

كتاب الاشربة

المحرم منها الخمر وهي النيّ من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه
وهو الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ ادنى
طبخة فالباذق فالكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر
وهي النيّ من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها
دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها
الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير
لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ
اولا وفي حد السكران منه روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذ
هب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي وان قصد التلهي حرام
ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الدقل
حلال سواء تخللت او خللت

كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ

نصابا محرزا او ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية
والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون
بالحافظ او بالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه
الحافظ واذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه
عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحا
فظ والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط او الجوالق
لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع بنفس
الاخذ وان كان في الحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه وتثبت
السرقة بما يثبت به القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها
وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة و
القطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا
ان اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده واخرج المتاع
او دخل وناول المتاع الى اخر من خارج لم يقطع وان القاه الطريق

ثم

ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في كم غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في
دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا ما يتسارع اليه الفساد
كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا ما يتناول فيه الانكار كالاشربة
المطربة والالة اللهو ولا في سرقة المصحف المحلى والصبي الحر
المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمرة على الشجر وكتب
العلم ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقنا والعود
والياقوت والزبرجد والفصوص وفي الاواني المتخذة من الخشب
ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس
ولا من سرق من ذي رحم محرم او من سيده او امرأة سيده او
زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من
الغنيمة او من مال فيه شركة ويقطع يمين السارق من الزند
ويحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع ويحبس

حتى يتوب فان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين

سواها او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق المسروق

او وهب له او اعاده لم يقطع واذا قطع والعين باقية في يده

ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها

وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها كنسج الغزل قطع فصل

اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم

الامام حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كلا واحد

منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا

ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان قتلوا

واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم و

صلبهم او قتلهم او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثديه

بالرمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد

منهم اجري الحد على الكل وان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم

كان

لانه صار من فروض الاعيان في هذه الحالة فيتقدم على حق الزوج والمولى كسائر فروض الاعيان من الصوم والصلوة

وهذا في حق من يصح منهم قبول الجزية وهم اهل الكتاب او المجوس او عبدة الاوثان من العجم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون فاما المرتد وعبدة الاوثان من العرب لا تقبل منهم الجزية ولكنهم يقاتلون الى ان يسلموا

لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي حتى يسلموا

محرم من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل للاولياء

كتاب السير الجهاد فرض عين عند النفير عام كفاية

عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر

قادر واذا هجم العدو وجب على جميع الناس الرفع تخرج

المرأة والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا

كان للمسلمين حاجة وان حصر المسلمون اهل الحرب دعوهم

الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم

الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب

فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يجب ان يدعو من لم

تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغت الدعوة فان ابوا استعانوا

بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم

واشجارهم وحرقوهم وغرقوهم ورموهم وان تترسوا

بالمسلمين ويقصدون به الكفار وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا

ولا يغلوا ولا يغدروا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امرأة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا

اقطع اليمين ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هولاء ملكا او ممن

يقدر على القتال او يحرض عليها او له راى فى الحرب او مال يحث به

او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغى لهم موا

دعة اهل الحرب فان لم يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم ثم

راى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤا بخيانة وعلم ملكهم بها

قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال وبغيره وما اخذه قبل

محاصرتهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوا

دعهم جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل

الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين فى الموادعة ويكره بيع السلاح

والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها

واذا امن رجل او امرأة كافرا او جماعة او اهل مدينة صح

وان كان فيه مفسدة اذبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمى ولا

اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عن

القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا ان شاء قسمها بين

الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع عليهم جزية وعلى اراضيهم الخراج

وان شاء قتل الاسرى او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون

باسرى للمسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود

ومعهم مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها وتحرق الاسلحة ولا

يقسم غنيمة فى دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من

الغانمين فى دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا

فنصيبه لورثته والردء والمقاتل فى الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد

فى دار الحرب شاركهم فيها وليس للسوقة سهم الا ان يقاتل واذا لم يكن

الامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها الغانمين ليخرجوها الى دار

الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا فى دار الحرب ويأكلوا الطعام

ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب

فائدة في الخزانة ينبغي ان يكون في الامام عشر خصال من خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك
وشفقة كشفقة الدجاجة على فراخها وقلب كقلب الاسد وغارة كغارة الذئب وحملة
كحملة الاسد وصبر كصبر الكركي وحيلة كحيلة الثعلب وحذر كحذر الغراب وسمع
كسمع البرذون انتهى

اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم تجز لهم شيء من ذلك
ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها

فصل ينبغي الامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب
ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس
فان باعه او وهبه او رهنه او كان مريضا او كان مهرا
لا يقدر القتال عليه فله سهم الراجل وان جاوز راجلا ثم اشترى
فرسا فله سهم راجل وتقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها بين
الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهما ولا يسهم بغل ولا
راحلة والمملوك والمكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمراة
ان داوت الجرحى وللذمي ان اعان المسلمين او دلهم على عورات
الكفار والطريق والخمس الاخر ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء
السبيل ومن كان من ذوى القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل
جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا

ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه
وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيا
به وفرسه وآلته وما عليه وما معه من قماش ومال واذا لم
ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على
اموالهم واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد
ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان د
خل تاجر واشتراه ومالكه بالخيار ان شاء اخذه بثمنه وان شاء
ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب
بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبنا ومد
برنا وامهات اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا
خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم
فقد اسلموا واذا اشترى المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق

واذا افتتح الامام بلداً عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين كما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين الغانمين
ولانه مال مغنوم فجازت قسمته كسائر الاموال وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج كما فعل النبي ﷺ
باهل مكة حين فتحها ترك ما فيها لاهلها ولم يقسمها وافتتح المسلمون ارض العراق والشام فلم يقسمها
اصحاب رسول الله ﷺ ووضعوا [illegible] عليها الخراج وعلى اهلها الجزية سراج [illegible]

عليه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض بشيء من دما
ئهم واموالهم فان اخذ شيئاً فاخرجه تصدق به **فصل** واذا
دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان اقمت سنة وضعت
عليك الجزية فان اقام صار ذمياً فيوضع عليه الجزية ولا يمكن
من العود الى دار الحرب وكذلك ان وقت له الامام دون السنة
فاقام او اشترى ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي
ولو تزوج ذمية لا يصير ذمياً والجزية ضربان ما يوضع بالترا
ض فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار
واقرهم على ملكهم فيضع على غني في كل سنة ثمانية واربعين
درهماً وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني
عشر درهماً وتجب في اول الحول يؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم دون
العجم العرب والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امراة ولا عبد ولا

اما عبدة الاوثان من العرب فلانهم بالغوا
في اذية النبي ﷺ وتكذيبه واخراجه من وطنه
فعوقبوا على ذلك فلم يقبل منهم الا السيف
او الاسلام واما المرتدون فلانهم
بدلوا دينهم فاقتلوه [illegible]

مكاتب

مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهابين
المنعزلين ولا فقير غير معتمل ويسقط بالموت والاسلام و
كذلك واذا اجتمعا حولان تداخلت وينبغي ان يؤديها بنفسه
قائماً والآخذ قاعداً ويقول له ادّ الجزية يا عدو الله ولا ينتقض
عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او ان يغلبوا على موضع فيحار
بوننا فيصير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا بهم يسترقهم
ولا يجبرهم على الاسلام ويؤخذ اهل الجزية بما يتميزون
به عن المسلمين في مراكبهم وملابسهم ولا يركبون الخيل الا الضرو
رة ولا يحملون السلاح ولا يحدثون كنيسة ولا بيعة ولا صومعة
في دار الاسلام وتعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من
نصارى بني تغلب ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك
يضعف في العشر في اراضيهم ومواليهم كمولى القرشي في الجزية و
الخراج وتصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن

الاراضي التي اجلي اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى الامام في مصالح
المسلمين كما رزق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء القناطر
و الجسور وعطاء القضات والمدرسين والمفتين والعلماء و
العمال قدر الكفاية **فصل** ارض العرب ارض عشر وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض
خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث والثعلبية الى عبا
دان وارض السواد كلها مملوكة لاهلها ويجوز تصرفهم فيها وكل
ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي
عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية
سوى مكة شرفها الله تعالى ومن احيا مواتا يعتبر بحيزه والبصرة
عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا يجتمع عشر وخراج في
ارض واحد ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج والعشر يتكرر واذا غلب
الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع افة فلا خراج

وان عطلها مالكها فعليه خراجها فالخراج نوعان مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر ووضيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رض
وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة
خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوضعه
عمر رض يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج وينقص
من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى المسلم ارض
الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج **فصل** تحبس المرتد ثلثة
ايام ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان
قتله احد قبل العرض فلا شيء عليه واسلامه ان يأتي بالشهاد
تين ويتبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل
اليه ويزول ملكه زوالا موقوفا فان اسلم عاد فان مات او قتل او
لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده و
حلت الديون التي عليه ونقلت اكسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين

واكساب الردة فيء وتقضي ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الر
دة من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان مات او قتل او
لحق بدار الحرب بطل فان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله
اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام
ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل ايام حتى تسلم
ولو قتلها انسان لا شيء عليه ويعذر وتصرفها في مالها جائز
فان لحقت او ماتت فكسبها لورثتها **فصل** اذا خرج قوم من
المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة و
كشف شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
فان اجتمعوا وتعسكروا بدأهم وان كان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم ولا يسبي لهم ذريتهم ولا يغنم لهم مالا
ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا باس بالقتال بسلاحهم
وكراعهم عند الحاجة وما جباه البغاة من العشر والخراج لم ياخذه

الامام

الامام ثانيا فان صرفوه في وجهه والا افتي اهله ان يعيدوه فيما
بينهم وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك اي قتله
الباغي وقال انا على حق وان قال انا على الباطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب والنظر
الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والحا
فظة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة وينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه الا العورة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر
الرجل من الرجل وينظر من زوجته وامته التي تحل له الى جميع بدنها
فينظر من ذوات محارمه وامة الغير الى الوجه والرأس والصدر
والساقين والعضدين ولا باس ان يمس ما يجوز النظر اليه اذا
امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان لم يخف الشهوة فان خافها لا يجوز الا الحاكم والشاهد ولا
يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي

والتحلل والخصي والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او
شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العا
لم والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا
باس ان يلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب او فضة
وشد الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير
ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس
بانية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب
في اناء المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره احتكار
اقوات الادميين والبهائم في موضع يضر باهله ولا احتكار في
غلة ضيعته ولا ما جلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامره

بيع

بيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر على الناس الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا
فاحشا في القيمة ولا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة به ولا باس ببيع
العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجرة ولا
باس ببيع السرقين ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العادل
حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد
والامة ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها
ويكره استخدام الخصي واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل
الشعر بشعر الادمي وان يدعو الله تعالى الا به ويقول في دعائه
اسالك بمعقد العز من عرشك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد ولا باس بدخول
الذمي المسجد ولا باس بعيادته والسنة تقليم الاظفار ونتف

الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام
للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره فصل تجوز المسابقة على الا
قدام والخيل والبغال والحمير والابل وبالرمي فان شرط فيه جعل
من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو جائز وان شرط من
الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفوء لفرسيهما ان
سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان في مسئلة
واراد الرجوع الى شيخ وجعل على ذلك جعلا فصل في الكسب وافضله
الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب
بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة
على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل والاكل
على مراتب فرض وهو ما يدفع به الهلاك ومأجور عليه وهو

ما زاد

ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد عليه
الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع
الا اذا قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع
عن الميتة حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن
امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من
الحاجة سرف ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة
على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة في اوله والحمد لله في اخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويجب اتخاذ اوعية لنقل الماء الى البيوت
ومن الحرف افضل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف والاقتار
ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت يفترض على كل مسلم من
علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه

ان يكتب وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم

ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء السؤال المسجد

وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز

قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة العرس

سنة وينبغي للرجال ان يجيب وان لم يجب يفعل اثم فلا يرفع منها شيئا

ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها اللهو ان

علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى يحضر ان كان يقدر على منعهم فعل

والا فان كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدى به

لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة منها فرض وهو

ما يستر العورة ويدفع البرد والحر وينبغي ان يكون من القطن والكتان

بين النفيس والدني ومستحب وهو يستر العورة واخذ الزينة

ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر

ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف

العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى الوسط الظهر وقيل الى موضع

الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام منه ما

يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق

وهو يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله

للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع

اليه وقيل لا باس به وعن النبي عم انه كره رفع الصوت عند

القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي

يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة قراءة القران عند القبور ولم يكره محمد

وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوله قم واقعد ونحو

ذلك وقيل لا تكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة

والغيبة والشتمة والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي

الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم

والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة بظالم ولا اثم في السعي الى السلطان ليزجره

ولا غيبة الا للمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة واذا ادى

الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس

وكره تجمار ارخاء الستر على البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد

ويكره للزينة ومن قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في

الاخرة فهو اولى

كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح المعلمة و

السهام المحددة يحل اكل لاكله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذو

ناب او مخلب ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما

او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد

ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي ناب

ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم

الى اهل الخبرة بذلك فان اكل وترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه

حكم بجهله وحرام ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو

رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاصابها غيره حل

مادام

مادام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله

فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال وان اكل منه الكلب

لم يؤكل ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد

وقتله ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يؤكل وان ادركه حيا

لا يحل الا بالتذكية وكذلك بالرمي وان شاركه كلب لم يذكر عليه

اسم الله او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا وظنه ادميا فرماه او

ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد في الماء او على سطح

او جبل او سنان رمح ثم تردى الى ارض لا يؤكل ولو وقع على الارض

ابتداء اكل ولو طير الماء ان اصاب الماء بالجرح لم يؤكل والا اكل

ولا يؤكل ما قتله البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان

خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضوا منه اكل دون

العضو وان قطعه نصفين اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان

كان الاقل من جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فقتله



لم يوكل ويضمن للاول قيمته معيبا بنقصان جراحته فان لم يثخنه الاول
اكل وهو للثاني **كتاب الذبائح** الذكوة اختيارية وهي
الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي موضع
اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا وان ترك التسمية
ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم
يوكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى
اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقر
والشاة فان عكس كره واكل والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم
والمري والودجان وان قطع منها ثلثة اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم الا السن القائمة والظفر القائم وتستحب
ان يحد الشفرة وكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الرأس وكره
سلخها قبل ان تبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية
وما توحش من النعم فاضطرارية وان كان في بطن المذبوح جنين

ميت

ميت لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الخنزير
والادمي **فصل** ولا يحل اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطيور ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال والخيل
ويكره الرخم والبغاث والغراب والضبع والسلحفاة ويجوز غراب
الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك
والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه **كتاب الاضحية** وهي
واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بدنة
او بقرة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها ولو اشترى بقرة للا
ضحية ثم اشترك فيها ستة اجزاء ويقسمون لحمها بالوزن ويجزي
فيها ما يجزي في الهدي ويختص بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها
فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية
وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها او لا ويدخل وقتها بطلوع
الفجر اول يوم النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل الصلوة العيد

يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ لقوله ضحوا بالثنايا الا ان
يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان والجذع من الضان ما تم له ستة اشهر عند الفقهاء والثني
ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس

وياكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح غيره بغير امره جاز ولو غلطا
وذبح كل واحد اضحية الآخر جاز ولا ضمان فان تشاحا ضمن كل
واحد لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق به الا
حكام خمسة عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجراه وقتل بسبب
فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه
المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصالحة بر
ضاء القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه فتجب بقية الدية على
العاقلة او عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الاب ابنه فتجب الدية في ماله
في ثلث سنين ولا كفارة في العمد والشبهة ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الا
جزاء كالحجر والعصاء واليد وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطاء ان يرى شخصا
يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب ادميا
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجرى مجراه

النايم

النايم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية على
العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات
غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة والصغير
والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح
بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا
مكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات
من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه
القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص على
شريك الاب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة

غير المولى فلا قصاص اصلاً واذا كان القصاص بين كبار وصغار
فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون الغايب واذا قتل
ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل او يصالح وليس له
العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق
الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء
وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط
القصاص ومن رمى انساناً عمداً فنفذ منه الى اخر وماتا فالاول
عمد والثاني خطاء **فصل** ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين
مستوى الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا قصاص في
اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة ولا في عظم الا في السن فان
قلع يقلع وان كسر يبرد ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضو
ئها وهي قايمة فيوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه با
لمراة المحماة حتى يذهب ضوئها ولا يقطع الايمن باليد وتجب ديتها

ومن

ومن قطع يميني رجلين قطعا يمينه واخذ منه دية الاخرى
بينهما فان قطعها احدهما فللاخر دية يده واذا كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء
اخذ دية يده وكذلك ان كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر
فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمداً قبل البرء او خطاء بعده
او قطع يده عمداً ثم قتله خطاءً او عمداً بعد البرء اخذ بالامرين
ومن قطع يد غيره فعفى عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو
عفى عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الاخر فانه
يعيد البينة رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه
فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل رمى مسلماً
فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية ولو كان مرتداً فاسلم

لاشي عليه ولو دبر عبدا فاعتقه فعليه الا[illegible] القيمة

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون
وحقاق وجذاع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنت
مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع او الف دينار او عشرة الاف
درهم ودية المراة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية
المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذلك الانف والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا
امتنع الكلام والصلب اذا امتنع الجماع وكذا اذا افضاها فلم
تستمسك البول ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء
ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع
عشر الدية ويقسم على مفاصلها والكف تبع الاصابع وفي كل السن
نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط ارشها

وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك اللحية والحاجبان
والاهداب واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها وفي
الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين و
لسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء
والسن السوداء والاصبع الزائدة والعين الصبي ولسانه و
ذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع اليد من نصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزائد حكومة عدل ومن قطع
اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد الصبي والمجنون خطاء
والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي
تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة التي
تبضع اللحم ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم اكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق
العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة توضح العظم ثم الها
شمة تهشمه ثم المنقلة تنقل ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ

في الموضحة القصاص ان كانت عمدا وفي الباقي حكومة عدل وروي

[illegible] القصاص دون ما بعدها وفي الموضحة

الخطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف

وفي الامة الثلث وكذا الجايفة فاذا نفذت فثلثان والشجاج تختص

بالوجه والرأس والجايفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى

ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا عدلا ان

سالما وسقيما فانتقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية ومن

شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل فيه ارش الموضحة

وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة

والطرف حتى يبرأ ولو شجه والتحمت وذهب نبت الشعر

سقط الارش ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة

خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم

مات فالدية وان القته ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فديتها فقط وان ماتت

ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث

عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا **فصل** ومن

اخرج الى الطريق روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض

الناس ان ينتزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته

وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحايط فلا ضمان ثم ان كان لا

يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر يكره وليس

لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم ولو وضع

جمرا في الطريق ضمن ما احرقه فان حركته الريح الى موضع اخر لم يضمن

الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة

والقاء التراب واتخاذ الطين واذا مال حايط انسان الى

طريق العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه

حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فالمطالبة له ولسا

كن وان بناه مايلا ابتداء فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب

ما اوطئت الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن
ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير او
وقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقايد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وكذلك السايق وقيل
يضمن ما نفحت الرجل واذا اوطئت دابة الراكب بيدها او رجلها
يتعلق به حرمان الارث والوصية ويجب الكفارة ولو ركب دابة
فنخسها اخر فالضمان على الناخس وان اجتمع السايق والقايد
او السايق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب وجميع ما
في هذا الفصل ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان كان
غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع
فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجههما فعلى عاقلة كل
واحد دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة

الواقع على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته

فصل واذا جنى العبد خطاء فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية
فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى
جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يتقاسمانه او يفديه بارشيهما فان
اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع
الارش وفي المدبر وام الولد ضمن الاقل من قيمتها والارش وان
عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه ويشارك الثاني الاول
فيما اخذ وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن
قتل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم وفي
الامة خمسة الاف الا عشرة وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه
قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد

كتاب القسامة

القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم
قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم عمدا او خطاء

ولا بينة لم يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلنا وما
علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه
او اكثره او نصفه مع الرأس وان لم يكن فيهم خمسون رجلا كررت
الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا
يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل في القسامة الصبي ولا مجنون
ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان ادعى الولي القتل على غيرهم
سقطت عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على
دابة يسوقها انسان فالدية على عاقلته [illegible] وكذلك القائد
والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته
وان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية على عاقلته وان
وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت
ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد
محلة على اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال

ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط الفرات فهدر وان كان
محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى اذا كانوا يسمعون الصوت

كتاب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها
وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القا
تل من اهل الديوان فهم عاقلته ويؤخذ من عطاياهم ثلث
سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الد
يوان فعشيرته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على
اربعة دراهم وينقص منها وان لم تبلغ القبيلة ذلك ضم اليها اقرب
القبائل نسبا وان كان ممن يتناصرون بالحرف واهل حرفة فان
تناصروا بالحلف فاهله ويؤدى القاتل كاحدهم ولا عقل على
الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا
كان للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة



يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على
عاقلة الاب ويتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها
في مال الجاني ولا يعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوه
واذا جنى الحر على العبد خطاء فعلى عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية
مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة
بالثلث تصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة
وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم ولا تصح الا ممن
تصح تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث وان كان الورثة فقراء
لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه وبامة دونه
ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت وقبول الوصية بعد الموت
وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فتملكها الورثة
وللموصي ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود
واذا قبل الوصي الوصية ثم ردها الى وجهه فهو رد والا فلا فان

وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل بهم

كان عاجزا ضم اليه القاضي اخر وان اوصى الى عبده وفي الورثة
كبار لم يصح وليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا
في تجهيز الميت ومؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة والمعين
والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات
احدهما اقام القاضي مكانه اخر واذا اوصى الوصي الى اخر فهو
وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان كان اجود له
ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس
للوصي ان يستقرض وللاب ذلك وليس لهما اقرا
ضه وللقاضي ذلك والوصي احق بمال الصبي من الجد وشهادة الو
صي للميت لا يجوز وعليه يجوز وللورثة يجوز ان كان كبارا ولا يجوز
ان كانوا صغارا ولا بعد العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا ومدة معلومة فان خرجا من
الثلث استخدم الورثة يومين والموصى له يوما فاذا مات عاد الى

وسكن واستغل وليس لهما ان يواجرها وان لم يكن له مال غيرها خدم

واذا مات الموصى له في حال حياة الموصي بطلت الوصية لانه ايجاب مضاف الى ما بعد الموت فاذا مات قبل ذلك بطل الايجاب

الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته وان
قال ابدا فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة
والمستقبلة وان اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها فله الموجود
عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق في المرض والهبة والمحاباة
وصية والمحابات ان تقدمت على العتق فهو اولى وان تاخرت
شاركته ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان
تساوت قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها الثلث وقيل يبدأ
بالحج ثم الزكوة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس
بواجب يقدم ما قدم الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل والاخر
بسدسه فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه والاخر بثلثيه
او بنصفه او بجميعه فالثلث بينهما نصفين ولا يضرب الموصى له
بما زاد على الثلث الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة
ومن اوصى بسهم من ماله فله السدس ويجزئ اعطاء الوارث

ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان وله الثلث ومن
اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو
يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب
من جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك
العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو ميت فالثلث
لزيد وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لاخر
بالف وله مال وله عين ودين والالف تخرج من العين د
فعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى
يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان
ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين لكل واحد بماية ثم قال
لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل ماية ولو قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه يصدق الى الثلث وان اوصى لاجنبي ووارث
فالنصف للاجنبي وبطل نصف الوارث والجيران الملاصقون

والاصهار كل ذى رحم محرم من زوجة والاختان كل ذى رحم
محرم منه والاهل الزوجة والآل اهل بيته من ~~بيت~~ العيال
واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت
ابيه وان اوصى لاقربائه او لذى قرابته او لارحامه او لذى ارحامه
او لانسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذى رحم محرم منه غير
الوالدين والمولودين وفى الجد روايتان ويعتبر الاقرب فالا
قرب فان كان له عمان وخالان فالوصية لعميه وان كان له عم
وخالان فله النصف ولهما النصف وان قال لذى قرابته وفى
نسبه فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم
محرم بطلت الوصية اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة كبنى تميم
فهو للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون فهى باطلة وان كان
اباصلب فالوصية للذكور خاصة وان اوصى لايتام بنى فلان
او عميانهم او زمناهم او اراملهم وهم يحصون فهى للفقراء والا
غنياء

غنياء وان كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة اوصى لورثة فلان
فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان والذكر والانثى
سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت اوصى لمواليه وهى لمن اعتقه
فى الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا
مولى المولى عند عدمهم وان كان له موليا اعتقوه واعتقهم فهى
باطلة

تمت

الكتاب

بعون

الله

الملك

الوهاب

١١ف

غنياء

قرق دره قلقل الاسن بو بر نسنه بر اخلاص اقباش اوده بر عاشق اوله
کیشنک اشنه اوده دشه صبر قراری قلمیا الا اول کشنک ادنه ونا سع ادی بله اغلکر

باب ار عورت سومیا یا عورت ار د
سومیا بنی بزغل کنو ره کلا بسم الله الرحمن الرحیم
لقد جاءکم رسول من انفسکم عزیز علیه ما عنتم
حریص علیکم بالمؤمنین رؤف رحیم فان تولوا فقل
حسبی الله لا اله الا هو علیه توکلت وهو رب العرش
العظیم